ISSN: (3006-8614)
E-ISSN: (3006-8622)
Journal of Alma'rifa for Humanities
available online at: https://uomosul.edu.iq/womeneducation/almarifa/

Shaghar marriage between validity and invalidity A comparative study through the Dictionary of Students by Najm al-Din al-Nasafi (D. 537 A.H.)

Sarah Abdul Sattar Abdul Jabbar **Assist.Prof.Dr. Saleh Ibrahim Saleh**
University of Mosul /College of Education for women

***Corresponding author: E-mail :**
dr.saleh.i.saleh@uomosul.edu.iq
Sara.23gep6@student.uomosul.edu.iq

***Keywords*:**
Shaghar, Allowance, dowry.

ARTICLE INFO

Article history:
Received **10. Oct.2024**
Accepted **28.Nov.2024**
Available online **18.Mar.2025**

Email:
almarefaa.ecg@uomosul.edu.iq

ABSTRACT

The research deals with the issue of al-Shughar marriage, known as "al-badl," which means the marriage of two men to someone under their guardianship without a dowry, which Imam al-Nasafi mentioned in his dictionary, "Tulbat al-Tulba fi Jurisprudential Terminology," in which he pointed out the disagreement with the Shafi'is, reviewing the disagreement between the Shafi'is, who see it as invalid, and the Hanafis, who correct it. By removing corruption.

The study included an introduction and three demands. The introduction dealt with the importance of the dictionary and the importance of studying jurisprudential issues. The first requirement included the pillars and conditions of marriage. The second requirement explained the nature of the shughar. The third included the sayings of the jurists and their evidence, then a statement of the preponderant opinion, with a narration of the results of the research.

© 2025AJHPS, College of Education for Girls, University of Mosul.

Journal of Alma'rifa for Humanities
Journal of Alma'rifa for Humanities

نكاح الشغار بين الصحة والبطلان
دراسة مقارنة من خلال مُعجم طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ت537هـ)

سارة عبدالستار عبدالجبار أ.م.د. صالح إبراهيم صالح
كلية التربية للبنات / جامعة الموصل

الخلاصة:

يتناول البحث مسألة نكاح الشغار المعروف بـ "البدل"، الذي يعني تزويج الرجلين لمن تحت ولايتهما دون مهر، والتي ذكرها الإمام النسفي في معجمه "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" وأشار فيها للخلاف مع الشافعية مستعرضاً الخلاف بين الشافعية الذين يرونه باطلاً، والحنفية الذين يصححونه برفع الفساد.

وتضمنت الدراسة مقدمة وثلاثة مطالب، تناولت المقدمة أهمية المعجم وأهمية دراسة المسائل الفقهية، وتضمن المطلب الأول أركان وشروط النكاح، وبين المطلب الثاني ماهية الشغار، واشتمل الثالث على أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم بيان الرأي الراجح، مع سرد نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: شغار، بدل، مهر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد ﷺ، وعلى آل بيته وصحبه أجمعين. وبعد:

إن علم الفقه من العلوم التطبيقية العملية المهمة في فهم الشريعة الإسلامية، إذ يعنى بالبحث عن الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية في جميع جوانب الحياة.

والبحث في المسائل الفقهية يساعد المكلفين في فهم الأحكام المتعلقة في عباداتهم ومعاملاتهم وإحكامها من خلال معرفة ما أجمعت عليه الأمة أو ما اجتهد فيه الفقهاء.

ويعد معجم طلبة الطلبة للإمام نجم الدين أبي حفص النسفي (ت537هـ) ρ أحد أبرز المعاجم الفقهية التي تعنى بشرح المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي، بهدف تيسير الفهم على طلبة العلم، كما يهتم هذا المعجم بعرض بعض القضايا والمسائل الفقهية المهمة بأسلوب موجز ودقيق.

ونظرًا لأهمية معجم طلبة الطلبة ولأهمية دراسة المسائل الفقهية التي لها أثر كبير في المجتمع فقد أوليت عناية خاصة بدراسة المسائل الفقهية الواردة في هذا المعجم، وكان من بين تلك المسائل مسألة نكاح الشغار أو البدل، الذي كان سائدا في الجاهلية، وبقي وجوده في بعض المجتمعات حتى الآن.

ولهذه المسألة أهمية كبيرة في الواقع المعاصر، إذ يتكرر هذا الزواج كثيرا في بعض البيئات بسبب الأعراف الجارية عندهم، أو بسبب جهلهم بالأحكام الشرعية، مما يستلزم توضيح هذه المسألة، وبيان آراء الفقهاء فيها وصولا إلى بيان الرأي الراجح، حفاظا على إنشاء العقد بالصورة المنضبطة الصحيحة، تحقيقا لمقصد الزواج الشرعي المبني على توفير وتوقير حقوق وكرامة المرأة ضمن العقد، لضمان صيانة الأسرة والحفاظ على حقوقها.

أما عن منهج البحث فيتمثل في تصوير المسألة وتأصيلها، وذكر قول الإمام نجم الدين النسفي فيها من معجمه الموسوم "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية"، وتحرير محل الاتفاق ومضانه، وكذا محل الاختلاف

وسببه، وبيان أقوال الحنفية والشافعية فيها من كتبهم المعتبرة، إذ أن الإمام النسفي نص على الخلاف مع السادة الشافعية دون باقي المذاهب الأخرى، ثم ذكر أدلة الطرفين ومناقشتها، ثم سرد آراء المدارس الفقهية الأخرى ممن وافق أحد طرفي الاختلاف، مع بيان الرأي الراجح في المسألة بناءً على قوة الدليل والمصلحة المعتبرة. علما أن ترتيب المصادر والمراجع عند التوثيق كان على حسب قِدم مدارس الفقه في تحريره أي: (مصادر الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الإمامية فالظاهرية). بحسب آرائهم في محل النقاش في المسألة إن كان إلى ذلك سبيلاً.

واقتضى البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، اشتملت المقدمة على بيان أهمية دراسة المسائل الفقهية، ومكانة معجم طلبة الطلبة للإمام نجم الدين النسفي، بينما اشتمل المطلب الأول على تعريف النكاح وبيان أركانه وشروطه، أما المطلب الثاني فتضمن بيان نكاح الشغار وصوره وأصل اختلاف الفقهاء في حكمه، وتضمن المطلب الثالث على أقوال فقهاء مدرستي الحنفية والشافعية، مع عرض آراء المذاهب الأخرى أيضا، وبعدها بيان الرأي الراجح في المسألة، أما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: عقد النكاح وأركانه وشروطه

عقد النكاح من أهم عقود التشريع في الإسلام، فهو ينظم العلاقة بين الرجل والمرأة، بهدف تحقيق مقاصد الشريعة من النكاح كالاستقرار الأسري، وحفظ النسل، وضمان الحقوق، وصيانة المجتمع.

ويعرف في اللغة بأنه: الوطء وهو البضاع، يقال نكح المرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها، ونكحها إذا باضعها، وهو مأخوذ من تناكحت الأشجار إذا انظم بعضها إلى بعض(الأزهري، 2001م، 64/4(نكح))،ومعناه في مصطلح العلماء بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي" (ابن عابدين، 1966م، 3/3-4) وورد في القرآن الكريم الأمر بالنكاح والحض عليه، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣.

ولكي يكون عقد النكاح صحيحا لازما لآثاره ومقتضاه يجب أن تتوافر فيه الأركان والشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية.

فأركانه الأساسية التي لا يتحقق إلا بها هي: العاقدان أي الزوج والزوجة، والولي، والشاهدان، والصيغة أي الإيجاب والقبول المتوافقين في مجلس العقد (القحطاني، (د.ت)، 507/3) أما شروط صحة العقد فتشمل الرضا بين الطرفين، وعدم تقييد النكاح أو تعليقه على شرط، وعدم وجود موانع شرعية كالتحريم بالنسب أو بالرضاعة، أو بالمصاهرة، أو اختلاف الدين (الجزيري، 2003م، 4/9-10).

فإذا انعقد النكاح مستوفياً لهذه الأركان والشروط كان صحيحاً، وترتبت عليه آثاره الشرعية، كوجوب المهر، وثبوت النفقة للزوجة، وحل المعاشرة، وثبوت التوارث، وحرمة المصاهرة أي حرمة الزواج بين الزوج وأصول الزوجة وفروعها، والعكس (الزحيلي، (د.ت)، 6757/9).

المطلب الثاني: نكاح الشغار وصوره وأصل اختلاف الفقهاء في حكمه

نكاح الشغار نوع من الأنكحة المتعارف عليها قبل بزوغ الإسلام، وبقي له أثر في مجتمعات المسلمين، وهو ما يسمى اليوم بنكاح (البدل أو البدائل).

ويعرف الشغار في لغة العرب: بأنه الخلو، وأصله مأخوذ من شغور الكلب، يقال: شغر الكلب إذا رفع أحد رجليه لخلو الأرض عنها، ومنه شغر البلد إذا خلا من الناس، ثم استعير للنكاح الخالي من الصداق، فيقال نكاح الشغار لخلو عقد النكاح من المهر المسمى (الزبيدي، 2001م، 202/12(شغر)). وفي اصطلاح الفقهاء: "هو أن يقول الرجل للرجل: أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى، أو قالا ذلك في ابنتيهما أو أمتيهما" (السرخسي، (د.ت)، 105/5).

ويفهم من التعاريف أن نكاح الشغار هو المبادلة في المولّى عليها، دون أن يكون هناك مهراً متفق عليه، بل يكون هذا التبادل هو المهر بحد ذاته، أي يكون بضع كل واحدة منهنّ صداقاً للأخرى.

والزواج على سبيل البدل له ثلاث صيغ:

الصيغة الأولى: أن يتزوج كلٌ واحدٍ منهما من قريبة الآخر ومن هي تحت ولايته، دون اشتراط أن يكون زواج أحدهما مبنياً على زواج الآخر أو معتمدا عليه، ومع الاتفاق على مهر مقرَّر لكلٍ من الزوجتين. فهذه الصورة ليست من نكاح الشغار ولا حرج فيها شرعاً، إذ ليس فيها إلا شرط عقد في عقد (النسفي، 2024م، 723/2؛ المزني، 2019م، 59/2؛ الحجاوي، (د.ت)، 191/3؛ الطوسي، 1388هـ، 234).

الصيغة الثانية: أن يتم الزواج بشرط أن يزوج كل واحد منهما موليته من الآخر، مع عدم تحديد أي مهر لأي من الزوجتين، بحيث يكون بُضْعُ كل واحدةٍ منهما فِي مُقابَلة بضْع الأخرَى، فهذه الصورة من الشغار المنهي عنه باتفاق العلماء ((الصقلي، 2013م 11/9؛ الماوردي، 2000م، 324/9؛ المقدسي، 2003م، 417؛ الطوسي، 1388هـ، 234؛ ابن حزم، 1998م، 118/9)، لأنها تسقط حق المرأة في المهر وهذا فيه ظلم لها، وعلماء الحنفية يوافقون

الجمهور في عدم جواز هذه الصورة، ألا أنهم يصححون هذا النكاح بإيجاب مهر المثل لكل من الزوجتين، وبهذا لا يعتبر شغاراً عندهم (قضيخان، 2009م، 329/1-330؛ منلا خسرو، (د.ت)، 242/1).

الصيغة الثالثة: أن يزوج الرجل ابنته أو من تحت ولايته، بشرط أن يزوجه الآخر ابنته أو من تحت ولايته، لكن مع تحديد مهرٍ لكلٍّ من الزوجتين، سواء كان متساوياً أو مختلفاً، وهذه الصورة محل خلاف بين العلماء، على ما سيتم بيانه.

قال الإمام نجم الدين النسفي في معجم طلبة الطلبة ص 90: "والنهي عندنا عن إخلائه عن مهر هو مال لا عن مباشرة هذا العقد فينعقد على الصحة ويجب مهر المثل وعند الشافعي هو فاسد".

وأصل هذا الاختلاف هو اختلافهم في النهي "هل يقتضي فساد المنهي عنه ويعدم المشروعية أم لا" (النسفي، 2024م، 723/2-724)، وذلك بناءً على ما يلي:

1- بناءً على اختلافهم في معنى الفساد والبطلان في المعاملات بشكل عام دون العبادات فالاتفاق قائم فيها على أنهما بمعنى واحد يقابلان الصحة.

2- فالفاسد والباطل عند الحنفية مختلفان في المعنى في أبواب كثيرة في المعاملات وتصرفات المكلفين.

فالفاسد عندهم: "هو ما كان مشروعا في أصله دون وصفه"، والباطل عندهم: "هو ما لم يشرع بأصله دون وصفه".

ومستندهم في ذلك -أي في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات دون العبادات- هو أن العبادة المقصود منها التعبد خاصة وحصول الثواب، فإذا أتت مخالفة فات المقصود، وليس كذلك المعاملة فالمقصود منها تحقيق المصلحة للمكلف فلا يستلزم عدم الثواب عدم ترتب مقصد آخر كالملك والانتفاع به، كما أن أعراف الناس جرت على التفرقة بينهما (الماوردي، 2000م، 1111/3).

3- وعند الجمهور من العلماء هما لفظان مترادفان يقابلان الصحة كما في العبادات، فكل باطل فاسد عندهم.

4- فالممنوع بأصله ممنوع بوصفه عندهم لقوله تعالى:﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾الأنبياء: 22، بينما رأى الحنفية أن الخلل الوارد على ركن العقد يبطله وإذا أتى على أمر عارض أفسد العقد وبقي موقوفا غير نافذ حتى يُرفع الفساد أو يرتفع.

5- وانبنى على هذا الاختلاف اختلافهم في فروع كثيرة منها:

- الخلع إذا كان على غير عوض مقصود في ذاته كما لو كان العوض نجسا فهو باطل لا يترتب عليه طلاق وفراق، وأما إذا كان بعوض مجهول فهو فاسد عند الحنفية غير باطل.
- البيع بأجل مجهول، كالبيع إلى وقت الحصاد مثلا فهو فاسد عند الحنفية وباطل عند الجمهور.
- ومنها مسألة نكاح الشغار (البزدوي، 1890م، 259/1؛ الغزالي، 1993م، 179/1؛ ابن نجيم، 1999م، 291).

المطلب الثالث: أقوال فقهاء مدرستي الحنفية والشافعية في نكاح الشغار

وأوجه اختلافهم وأقوالهم في المسألة يتبين فيما يلي:

الأول: مذهب الحنفية هو صحة هذا العقد، وبطلان شرط جعل كل واحدة صداقا للأخرى، وإيجاب مهر المثل، إن سمي في العقد مهرا، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، (ابن المنذر، 2004م، 48/5؛ قضيخان، 2009م، 329/1؛ منلا خسرو، (د.ت)، 242/1)، واستدلوا بما يلي:

1- بما روي عن ابن عمر κ أنه قال: "نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ". وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ" (البخاري، 1422هـ،ح(2168)، 242/1). وقال الإمام الشافعي ﷺ لا ادري تفسير الشغار أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك (الشافعي، 1983م، 82/5).

وجه الدلالة: أن النص اقتضى النهي عن الشغار لخلو النكاح من المهر، لا عن مباشرة العقد ذاته، فوجب مهر المثل ليمضي النكاح صحيحا (السرخسي،

(د.ت)، 105/5؛ الكاساني، 1328هـ، 278/2))، بناءً على الأصل المعتمد لدى فقهاء الحنفية من "أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد بل يجعله موقوفا"، فإذا أمكن رفع الفساد مضي العقد صحيحا وإلا انتهى باطلا (ابن نجيم، 1999م، 291).

وأجيب: بأنه فاسد؛ لأن مهر المثل الذي وجب بعد العقد لا يمنع من كون النكاح نكاح شغار وقت العقد، وقد توجه إليه النهي فاقتضى فساده ((الماوردي، 2000م، 325/9).

2- إن الشريعة الإسلامية نهت أن يكون الصداق من الخمر أو الخنزير أو عن عقد يتضمن الغرر والجهالة، ورغم ذلك فإن النكاح في هذه الحالات يكون صحيحاً ويُستحق فيه مهر المثل، كما أن عقد الزواج قائم بذاته ولا يعتمد على الصداق ليكون صحيحاً، لأن القران الكريم أقر بجواز عقد الزواج دون اشتراط المهر (الكاساني، 1328هـ، 278/2)، كما في قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ البقرة: 236

الثاني: مذهب الشافعية هو فساد نكاح الشغار وفسخه، وإن أصاب كل واحد منهما المرأة فلها مهر المثل ويفرق بينهما وعليها العدة، وبه قال: المالكية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية، وإسحاق، وأبو ثور (الشافعي، 1983م، 11/9؛ المقدسي، 2003م، 417؛ الطوسي، 1388م، 234؛ ابن حزم، 1998م، 188/9)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. بما روي عن ابن عمر ι أنه قال: أن النبي ﷺ قال: "لا شِغَارَ فِي الإِسْلَام" (مسلم، 1955م، ح(1415)، 1035/2).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والنهي يقتضي البطلان وفساد المنهي عنه مالم يصرف عنه بدليل، وهو موجه الى النكاح لا إلى الصداق، ولا يوجد، فكان النكاح فاسداً (المزني، 2019م، 60/2؛ الشربيني، 1994م، 232/4).

وأجيب: بأن متعلق هذا النهي هو مسمى الشغار وهو خلوه عن المهر، وجعل البضع صداقاً، والبضع لا يصلح أن يكون صداقاً، فيكون هذا الشرط فاسداً، والنكاح لا يبطلهُ عدم تسمية المهر، ولا فساد تسميته، ولا تسميته بما ليس بمال كالميتة، ولا تسميته بما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير، فيكون هذا الشرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (الكاساني، 1328هـ، 278/2؛ العيني، 2000م، 157/5).

2- بما روي أن الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: "هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ" (البيقهي، 2003م، ح(14140)، 325/7).

3- إن النساء محرمات على الرجال إلا إذا أباح الله تعالى الزواج بهنّ أو كنّ من ملك اليمين، فإذا جاء النهي عن نكاح معين أصبح هذا النهي مؤكداً (العسقلاني، 1390هـ، 164/9).

4- بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ" (البخاري، 1422هـ،ح(2168)، 73/3).

وجه الدلالة: والشغار قد اشتُرط فيه شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل (ابن حزم، 1988م، 121/9).

وأُجيب عن ذلك كله بأن: "الأخبار المعروفة التي رويت نهي فيها عن الشغار، وذلك يتناول العوض فإن ثبت أنه نهي عن النكاح؛ فهو محمول على كراهة العقد، بدلالة ما لو حُمل على الكراهة كان عامًا في كل شغار، وإذا حمل على الفساد خُص ببعض ما يتناوله الاسم؛ فصار كل واحد منهما تاركًا للظاهر من وجه، ومستعملًا له من وجه" (القدوري، 2006م، 574/9)[1]

---

[1] وقد نص قانون العنف الأسري في اقليم كردستان رقم (8) لسنة 2011 على حظر نكاح الشغار. ينظر: قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان (قانون رقم (8)، لسنة 2011، 1).

الترجيح:

إن الذي يظهر هو رجحان رأيي الشافعية والجمهور إن كان في ابتداء العقد وإنشاءه، وذلك لخلو هذا النكاح عن أحد أركان الزواج وهو (المهر)، وإن كان الحنفية يوجبون مهر المثل بعد العقد فهذا لا يمنع من كون النكاح خاليا من تسمية المهر أثناء العقد، كما قد يكون بغير رضا المرأة.

وأما إن كان الأمر انتهاءً أي أن الشغار حاصل، كما هو الحال في واقع بعض الناس جهلا أو بناءً على الأعراف الفاسدة، فإن رأي الحنفية هو الراجح والله أعلم، فيعتبر فيه الفساد دون البطلان ويجري العمل على رفع الفساد ببطلان ما اشترط فيه من جعل بضع كل واحدة منهن صداقا للأخرى وإيجاب مهر المثل لكل منهن، دفعا لمفسدة تفكيك الأسرة، وحفاظا على الآثار المترتبة والحقوق، وصيانة للأولاد في حاضرهم ومستقبلهم، وأن تكون لسلطة القضاء والقاضي التقديرية دور فاعل في ذلك كله. والله تعالى أعلم.

النتائج

توصل البحث والدراسة إلى البعض من النتائج منها:

1. نكاح الشغار أو البدل يعرف بأنه تزويج الرجل موليته لرجل آخر، بشرط أن يزوجه الآخر موليته، دون تقرير مهر مستقل لكل من الزوجتين.
2. للنكاح على سبيل البدل ثلاث صور:
   - صورة جائزة وهي التبادل في القريبات دون جعل نكاح إحداهنّ شرطاً لنكاح الأخرى، ومع وجود مهر لكل واحدة منهنّ.
   - صورة محرمة وهي اشتراط التبادل مع عدم وجود المهر.
   - صورة تعتبر محل اختلاف الفقهاء بين مانع مبطل ومجيز بعد رفع الشرط الفاسد، وهي اشتراط التبادل مع وجود المهر.
3. يرى الحنفية إمكان تصحيح عقد نكاح الشغار بإبطال الشرط الفاسد وإيجاب مهر المثل.
4. يرى الجمهور إبطال هذا النكاح لأن النهي الموجود في الحديث موجه إلى النكاح ذاته لا إلى الصداق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه، وبهذا يكون النكاح فاسد.
5. سبب اختلافهم في حكم نكاح الشغار هو اختلافهم في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه وانعدام مشروعيته، أم لا.
6. الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور إن لم ينشأ العقد بعد، لخلو العقد عن أحد أركانه وهو المهر، أما عند انتهاء الأمر وحصول الشغار فالراجح هو رأي الحنفية حفاظاً على بقاء الأسرة وعدم تفكيكها.

التوصيات: فيما يلي بعضاً منها:

1- توعية أفراد المجتمع بضرورة الالتزام بشروط الزواج الشرعي، لا سيما المهر الذي يعد من حقوق المرأة، لعدم حرمانها وظلمها، من خلال الابتعاد عن إنشاء عقد النكاح خارج دور القضاء المختصة.

2- تفعيل دور القضاء في معالجة هكذا قضايا لضمان حماية الأسرة وحفظ حقوقها.

المصادر والمراجع

1. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (2004م). ***الإشراف على مذاهب العلماء***. ط1. (تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد). الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.
2. ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (1998م). ***المحلى بالآثار***. ط1. (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي). بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية.
3. ابن عابدين، محمد أمين (1966م). ***حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار***. ط2. بيروت: دار الفكر.
4. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1999م). ***الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان***. ط1. (تحقيق: زكريا عميرات). بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية.
5. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (2001م). ***تهذيب اللغة***. ط1. (تحقيق: محمد عوض مرعب). بيروت: دار الاحياء التراث العربي.
6. البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة (1422هـ). ***صحيح البخاري***.ط1.(تحقيق: جماعة من العلماء). بيروت، دار طوق النجاة.
7. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (1890م). ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي***. ط1. دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي.
8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (2003م). ***السنن الكبرى***. ط3. (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا). بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية.
9. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (2003م). ***الفقه على المذاهب الأربعة***. ط2. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.
10. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (د.ت). ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***. (د.ط). بيروت . لبنان: دار المعرفة.

11.الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (2001م). ***تاج العروس من جوهرة القاموس***. (د.ط). (تحقيق: جماعة من المختصين). دار الهداية، ودار التراث.

12.الزحيلي، وهبة بن مصطفى (د.ت). ***الفقه الإسلامي وأدلته***. ط4. دمشق . سوريا: دار الفكر.

13.السرخسي، محمد بن أحمد ين أبي سهل شمس الأئمة (د.ت). ***المبسوط***. (د.ط). (تصحيح: جمع من أفضل العلماء). بيروت. لبنان: دار المعرفة.

14.الشافعي، أبو عبدالله محمد بن أدريس (1983م). ***الأم***. ط2. بيروت: دار الفكر.

15.الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (1994م). ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. ط1. (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.

16.الصقلي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي (2013م). **الجامع لمسائل المدونة**. ط1. (تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه). دار الفكر.

17.الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (1388ه). ***المبسوط في فقه الإمامية***. ط2.(تصحيح: محمد باقر البهبودي). بيرو. لبنان: دار المعرفة.

18.العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1390ه). ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. ط1. مصر: المكتبة السلفية.

19.العيني، محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين (2000م). ***البناية شرح الهداية*** . ط1. (تحقيق: أيمن صالح شعبان). بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية.

20.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (1993م). ***المستصفى***. ط1. (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي). دار الكتب العلمية.

21.قاضيخان، الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصورالمعروف الأوزجندي الفرغي (2009م). ***فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان***. ط1. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.

22.قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان. العراق، قانون رقم (8) لسنة 2011.

23.القحطاني، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (د.ت). ***الإحكام شرح أصول الإحكام***. ط2.

24.القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (2006م). ***التجريد***. ط2. (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية). القاهرة: دار السلام.

25.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (1328هـ). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. ط1. دار الكتب العلمية.

26. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (2000م). ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني***. ط1. (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.

27.المرداوي، علي بن سليمان (2000م). ***التحبير شرح التحرير في أصول الفقه***. ط1. (تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح). الرياض. السعودية: مكتبة الرشد.

28.المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (2019م). ***مختصر المزني***. ط1. (تصحيح: أبي عامر عبدالله شرف الدين الداغستاني). الرياض: دار مدارج.

29.المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (2003م). ***العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل***. (د. ط). (تحقيق: أحمد بن علي). القاهرة: دار الحديث.

30.منلا خسرو، الحنفي (د.ت). ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***. دار إحياء الكتب العربية.

31.النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (2024م). ***المصفى في شرح منظومة الخلاف***. ط1. (تحقيق: صالح إبراهيم صالح الرشيدي البرزنجي). بيروت: دار الكتب العلمية.

32.النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (1955م). ***صحيح مسلم***. (د،ط). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.